أَلتَّصوُّرُ القُرْآنيُّ للتعَامُلِ الرَّبوِيِّ

(قِراءَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ مُقارَنَةٌ في آياتِ تَحْرِيمِ الرِّبا)

أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد

جامعة الكوفة-العراق

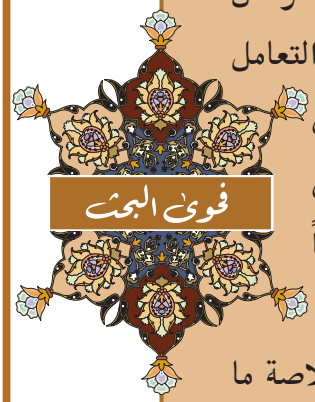

بحث تحليلي مقارن (كما يشير عنوانه) يعرض لآيات تحريم الربا في القرآن الكريم من وجهة نظر كل المذاهب الاسلامية وآراء علمائها وأئمتها في مسألة التعامل الربوي و بذلك يكون الباحث قد أثبت أن القرآن الكريم لم يخصص آياته بالعقائد والاخلاق من دون التشريعات كما ذهب بعض الباحثين وخصوصاً المستشرقين منهم.

ويختتم السيد الباحث حديثه بخاتمة هي خلاصة ما توصل اليه في اثناء البحث.

يظن بعض الناس ان القرآن الكريم مهتم بالعقائد والعبادات والأخلاق دون التشريعات. ولكن تناوله للربا تحليلا وتعليلا وتحريما يدل على ان له رؤية وتصوراً للتنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للناس سواء أكانوا مسلمين ام غير مسلمين ففيه ما يخص كل فئة وفيه ما يشمل الجانبين، ولآجل ان نرصد مفردة واحدة من التصورات الاقتصادية القرآنية. نقف على رؤيته للربا بوصفه جزءا من نظام لتبادل راس المال بين (مالك له) و (محتاج اليه) وما يترتب على هذا التداول من حوافز ودوافع تصلح لأن تكون مبررات اقتصادية له.

ونجد هذا الامر في مجموعة من الآيات القرآنية المجيدة فمن معانيها الذاتية ومن تفاسيرها واقوال العلماء فيها نستطيع ان نجمع هذه الرؤية ونعيد ترتيبها.

فالآية الاولى في رفض التعامل التربوي كانت في ضمن تنديد القرآن الكريم باليهود عندما قال ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ.. ﴾ [سورة النساء: ١٦١] والثانية التي تضمنت النهي الصريح ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠] يتبين اجمالا ان القران الكريم يقف من موضوع الربا موقفا رافضا وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

نهي صريح وقاطع وتفصيلي وفي النص لاتأكلوا الربا وقد جاءت مفردة يأكلونبمعنى: يأخذون فعبّر عن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ أنما يراد للأكل غالبا[1] اما ما عداه من سائر الوجوه فتبع له وقد شاع هذا الإطلاق لمن يتصرف

(١) القرطبي ٢/ ١١١.

في مال غيره بدون حق فيقال (أكله أو هضمه) وهو نظير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾وقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾.

أما الربا: لغة فهو الزيادة مطلقا، ولكن الشرع قد تصرّف في هذا الإطلاق فقصّره على بعضها بما يكشف عن ماهية معينة وهي الزيادة على القرض، أو الزيادة على المثلين المكيلين أو الموزونين من جنس واحد إذا تم تبادلهما.

فيكون المعنى الاصطلاحي للربا: هو الزيادة على رأس المال الذي يقع في القرض، أو في المعاملة كبيع المتماثلين مع زيادة بشرط وحدة الجنس وكونه مما يكال أو يوزن.

فالزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الأجل، أو كإعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين فهذه كلها من مصاديق الربا، وقد روى عن النبي ﷺ تحريم التفاضل في ستة أشياء (الذهب، الفضة، والحنطة والشعير والتمر والملح) وقيل الزبيب فقال النبي ﷺ فيها ((مثلا بمثل يدا بيد من ازداد واستزاد فقد أربى))[٢]، وفي هذه الستة أشياء لا خلاف في حصول الربا فيها عند جميع الفقهاء وعند الظاهرية[٣] ولكن الظاهرية قالوا بجريان الربا في هذه الاصناف الستة فقط[٤] أما باقي الفقهاء فأفتوا بجريانه في أشياء قاسوها على الاصناف الستة المذكورة في الحديث فهي أما مقاسة على المنوعات الستة سالفة الذكر عند الفقهاء الاربعة أ أو نصت على الحاقها الروايات الصادرة عن الائمة المعصومين عليهم السلام عند الامامية، والمراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية أي اسم السلعة الذي يشمل كل افرادها وعليه فلا مانع من أخذ الزيادة العينية اذا اختلف الجنس، أو الحكمية كبيع أحد المتجانسين بمساوية نقدا أو نسيئة.

ويقع الربا في النسيئة أجماعا لقوله ﷺ (أنما الربا في النسيئة) واقتصر (ابن عباس)في اول امره عليه للحصر المذكور

(٢) القرطبي ٣/ ٢٤٨، الجامع الصغير ٢/ ٢٠.
(٣) ابن حزم المحلى.
(٤) المصدر نفسه.

بانما على ما فيه أجل زمني، بينما قال الباقون بعمومه للبيع غير المتماثل إذا كان من جنس واحد مكيلاً او موزوناً، وهو الحق لاسيما وان ما لاترد دائما للحصر انما ترد أحياناً للمبالغة[٥].

وقد عدَّ العلماء الإجماع على حصول الربا في ستة أجناس على ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء)[٦].

وفي حديث عباده بن الصامت (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[٧]. ويثبت الربا في القرض مع اشتراط النفع سواء كان من جنس القرض او من غير جنسه لان المروي (ان كل قرض جر منفعة ربا)[٨] لذلك قالوا انه حتى لو لم يكن من جنس القرض على رأي كثير من أهل العلم.

لقد كان الربا النظام الاساس في تعاملات المجتمع المكي الجاهلي لأنه مجتمع تجاري فعرب ما قبل الإسلام لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم أما أن تقضي أو تربي أي تزيد في الدين، وقد حّرم النبي ﷺ في خطبة الوداع هذا الربا فقال (الا أن كل ربا موضوع وأن أول ربا اضعه ربا عمي عباس بن عبد المطلب فأنه موضوع كّله)[٩].

ومن جهة المنطق الاقتصادي فالربا كما يقول الاقتصاديون: الزيادة غير المبررة اقتصاديا في المعاملة أي (انه تفاضل) غير معاوض بعوض، وفي القرض فمع اشتراط الزيادة سواء في القدر (الكمية) أو الصفة (النوع) على المقترض فانه ربا من غير اعتبار لمآل الزيادة إلى المقرض أو غيره (كما لو صرفها الى شخص ثالث) وهذه كلها في المنطق الاقتصادي ربح غير مبرر او إثراء بلا سببما يؤكد ان التوافق حاصل مع ما يقرره الشرع من أن قليلهُ وكثيرهُ

(٥) المحقق الحلي شرائع الإسلام ٢/ ٣٧.
(٦) الزيلعي: نص الراية ٩/ ٨.
(٧) نفس المصدر ٩/ ٣٥٧.
(٨) نفس المصدر ٩/ ٣٥٧.
(٩) ابن هشام السيرة النبوية ج ٤.

حرام محرم -بإزاء ما أدعي بتحريم الأضعاف المضاعفة فقط عند بعض من تناول هذا الموضوع كما ذهب اليه بعض المتأخرين من المفسرين[١٠].

ويبدو من النص ان هذه الآية كانت آخر مرحله من مراحل تحريم الربا على رأي من يرى ان الله تعالى حرّم الربا تحريماً تدريجياً بخلاف ما: قاله صاحب الميزان (أن الله قد حرم الربا) في سورة آل عمران ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ وليست كلمة اضعافاً مضاعفة قيداً للتحريم انما وصف لقبح التداول.

أما قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فلا تدل على انشاء الحكم بل الإخبار عن حكم سابق، كما يرى صاحب الميزان وقوله تعالى ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ يدل على أن بعض المسلمين لازالوا يتداولونها حتى بعد التحريم فأمرهم بالكف عنها بشكل نهائي وقطعي.

(١٠) محمد رشيد رضا المنار.

وترك ما للغرماء في ذمة المدينين من الربا[١١]. فالتحريم عنده حاصل في سورة آل عمران ويؤيد ذلك سبب النزول، الذي ذكر أن الوليد بن المغيرة كان له على ثقيف بقايا من الربا، فأراد خالد المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت[١٢]، وعن السدي وعكرمة أن العباس وخالد بن الوليد كانا شريكين في الجاهلية يسلّفان الناس في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فنزلت الآية نهياً لهما عن الاستمرار بالتعامل الربوي ورد الغصوب الى أهله[١٣].

أما الثمرة: فان صاحب الميزان يذهب إلى أن حرمة الربا حصلت مرة واحدة، بخلاف الصابوني الذي وجّه المسألة توجيها آخر وهو أن تحريم الربا جاء متدرجا على أربعة أدوار مدعياً ان الله تعالى بحكمته علم ان انغمار اهل الجاهلية بالربا لا يساعدهم على الانتهاء منه دفعة واحدة فحرمها تدريجياً والادوار هي:

(١١) الطباطبائي الميزان ٣/ ٤٥٨.
(١٢) الطبرسي مجمع البيان ٢/ ٣٩٢.
(١٣) المصدر نفسه.

الدور الأول: في قوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[سورة الروم: ٣٩] وهذه الآية مكية نهت عنه باعتباره امراً غير منتج ولامفيد لا عند الله ولا عند الناس وان من اراد الزيادة فعليه بالزكاة.

يقول الصابوني ((كما يظهر -ليس في الآية ما يشير إلى تحريم الربا أنما فيها أشاره إلى بغضه ومقته فهي أذن موعظة سلبية كما ينص الصابوني) وارى ان الاية لا يترتب عليها نهي تكليفي (يحقق الحكم بالحرمة)[١٤].

الدور الثاني: قوله تعالى في ذم اليهود ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾ والآية مدنية تحكي قصة اليهود الذين حرّم الله عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة وهذا تحريم بالتلويح لا بالتصريح عند الصابوني، فليس فيه ايضا دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين لأن الخطاب لليهود والتعدية تحتاج الى دليل، وهو نظير الدور الثاني في تحريم الخمر: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[سورة البقرة: ٢١٩].

الدور الثالث: قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[سورة آل عمران: ١٣٠] والآية مدنية، وفيها تحريم صريح لكنه جزئي لا كلي عند بعض الدارسين لأنه تحريم للربا الفاحش المضاعف بحيث يمكن قبول الربا الخفيف وهو نظير المرحلة الثالثة من تحريم الخمر ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ أي أن السكر في غير أوقات الصلاة ليس محرماً كما يستفيد البعض.

الدور الرابع: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ وفي تحريم الخمر ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فكيف يمكننا الموازنة بين المنهجين في فهم التدرج؟. وعلى أي النقاط يلتقي المنهجان؟.

(١٤) الصابوني تفسير آيات الاحكام ١/ ٣٩٥.

الذي يبدو للباحث إن ما أشار اليه الصابوني وسمّاه الدور الأوللیس أكثر من تهيئة للنفوس في تحريم الربا، ثم نزل التحريم مرة واحدة في آل عمران كما يرى العلاّمة الطباطبائي. اما بقية الآيات فهي من التأكيدات التي جاءت بعد آية (آل عمران) وليست إلا مزيدا من الزجر كما يشير إلى ذلك سبب نزول هذه الآية لكن المؤيدين للتدرج في تحريم الربا يستدلون بان عادتين متأصلتين كانتا في سلوك العرب قبل الاسلام هما الخمر والربا، قد اتخذ التشريع لتحريمهما اسلوبا متدرجا، لأن تحريمهما دفعة واحدة قد لا يؤدي الى نتيجة ناجحة، وعلى ذلك كانت حكمة المشرع ولكن هذا وجه إذا كان أثر الربا في النفوس متأصلاً كأثر الخمر والإدمان عليه وبين الأمرين فارق لاسيما وان للخمر أثرا في نفس الفقير والغني بينما للربا أثر عند أصحاب رؤوس الأموال فقط في مجتمع ربوي وهذا فارق آخر في ملاك الحكم وأن الكثرة الكاثرة من الفقراء ترغب بتحريمه بل تسعى للتحرر منه لأنه كان بوابة لاستعباد البشر وماكان من آثاره استعباد الانسان، فلا يمكننا أن نساوي في أثره على النفوس مثل تناول الخمر وان كان قبيحاً ايضاً لنصل بعد ذلك إلى أن التدرج في تحريم الخمر للعلة نفسها في الربا ففي القياس فارق.

وتصّرح الآية الكريمة بحكم حرمة الربا تصريحاً قطعياً فقد دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من كبائر الذنوب فقد رويعن الأمام علي عليه السلام قال ((لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربا خمسة: آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه)) ومثله ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وروى البخاري عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال نهى الرسول عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور[١٥].

وقوله صلى الله عليه وآله (اجتنبوا السبع الموبقات..) وفيها آكل الربا[١٦].

قال صاحب الميزان: (إن الله لم يشدد

(١٥) المصدر نفسه ٣/ ٦٥.
(١٦) المصدر نفسه ٣/ ٣٥٥.

بمثله في شيء من فروع الدين إلا في تولي أعداء الدين حتى الزنا وشرب الخمر والقمار وقتل النفس والفساد فجميع ذلك دون الربا وتولي الأعداء)[١٧].

ويلاحظ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ صورة مركبة من التشبيه والاستعارة فإن المس: هو الجنون، واختلف المفسرون في المس: هو الجنون، فقال القرطبي: تلك علامة آكل الربا في الآخرة[١٨]، فالمرابي يأتي كأن فيه مس من الجنون، وقيل معنى الآية: لا يقومون من قبورهم إلا قياما كقيام المصروع.

والفعَل يتخبطه من الخبط، والخبط: حركة على غير النحو الطبيعي، وعلى غير اتساق كخبط العشواء من المس. لأن الله تعالى اربا في بطونهم ما أكلوه فأثقلهم فكان سيماهم الذي يعرفون به يوم البعث[١٩] وهو مروي عن أبن عباس ومجاهد وأبن جبير وقتادة.

قال بعضهم: أي ان الله يجعل مع المرابي شيطانا يخنقه فلا يرى الشيطان، ولكن يرى المرابي مختنقاً، فزعاً، تبدو حركته كأنه مجنون مهووس مصروع.

وقال آخرون: يبعث المرابي كالمجنون عقوبة له وتمقيتا عند جميع أهل المحشر، ورجحه القرطبي.

قال أبن عطية: تحتمل الفاظ الآية تشبيه حال المرابي بحرص وجشع المشغولين بتجارة الدنيا فهو كالمصروع وكأنه يقوم كما يقوم المجنون لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه ويفتقد الى التوازن.

ووافق أبن عطية صاحب الميزان وصاحب المنار، وقال هذا وجه الشبه بين حركة من فتنهم المال وجعلوه مقصودا لذاته فتركوا موارد الكسب الطبيعي بحيث خرجت نفوسهم عن الاعتدال الذي عليه أكثر الناس ووقعوا في تخبط الممسوس[٢٠]. لذلك تراهم قد جعلوا (الربا) هو الأصل وشبّهوا البيع به،

(١٧) الميزان الطباطبائي ٢/ ٤١٤.
(١٨) القرطبي ٣/ ٣٦٥.
(١٩) الميزان ج ٢/ ٤١٤.
(٢٠) المصدر نفسه ج ٢/ ٤١٤.

فقالوا (أنما البيع مثل الربا) كما ورد في النص الشريف.

وقال الجزائري: ويمكن أن يكون الوصف لما يعتريه في الدنيا فقط، ولا مانع من حمل الآية على هذا الفهم، وقيل هم الذين يعاقبون بالآخرة كما دلت عليه الأخبار الواردة في حديث الاسراء.

اما الكاظمي في المسالك: فيرى ان الكلام على المجاز لان الشيطان لا يصرع الانسان على الحقيقة، لكن من غلب عليه امر الربا يضعف بحيث يخيل اليه الشيطان اموراً ويسوس له فيقع في الصرع. ثم: يورد احتمالاً اخر: فيقول ويجوز ان يكون مرض الصرع من فعل الشيطان عقوبة لهم على ذنب لم يتوبوا منه، كما يتسلط ظالم على ظالم، فيظلمه ويأخذ ماله ولايمنعه الله منه، فليس في العقل ما ينافي في ذلك[٢١].

ويمكننا ان نلاحظ هذه الصورة الفنية والتشبيه البلاغي الذي يصور المرابي وهو يظهر امام الناس سواء في الدنيا او في اليوم الاخر كالمجنون الذي مسه الشيطان يتخبط في حركته ومشيه وقيامه فيثير في الناس الالتفات الى انه يمر بأزمة نفسية كبيرة وسر الجمال في العبارة القرآنية أنها استعارة لوصف شخصية المرابي، فجعل الربا أكلاً، أي خلع على ممارسة الربا (وهي تعامل مالي) صفه الأكل وهي ممارسة حيوية (تناول الطعام) وهذا هو شأن الاستعارة فجاءت الآية منطوية على صورة استعارة (أكل الربا) وصورة تشبيه (مماثلة المرابي للمجنون) وبذلك تكون الآية قد قدمّت صورة مركّبة من نوعين من فنون القول: (الاستعاره والتشبيه) الا أن الاستعاره جاءت ضمن التشبيه: أي أنك أمام تشبيه كلي هو تشبيه المرابي بالمجنون، فالمرابيع هو (الجزء الأول من التشبيه) قد جعل صورتها ستعار هو جعل المجنون هو الجزء الاخر وهذا نمط من تركيب الصورة الفنية يشعّ بجمالية خاصة.

أما الاستعارة أي جعل الربا عملية أكل فلأن المال يرتبط بأهم

(٢١) الكاظمي مسالك الافهام ٣/ ص ٤٠.

الحاجات الحيوية وهي الطعام وبذلك يحمل النقل للصورة مسوغاته الفنية، ولأن الأكل له أثره على الجسم، فأن للربا أثره السلبي على العقل والجسم كالغذاء الفاسد، ومن هنا تتضح وثاقة الصلة الفنية وكذلك يتضح تشبيه المرابي بالمجنون ولزيادة مقت العقلاء والمؤمنين للربا[٢٢].

يقول الإمام جعفر بن محمد عليه السلام: (وإنما شدد الله في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا ورفداً)، وهذه من الحكمة في التحريم ولعلها جزء مما علله الشارع من الاحكام لاسيما على مبنى الامامية من أن رواية المعصوم نصّ او علة منصوصة فيكون كل تعامل يمنع من اصطناع المعروف وتقليل اقراض الناس لبعضهم او رفد بعضهم، داخل في نطاق التحريم لكن الظاهريين يرون أنما حرم الله الربا لمصلحة يعلمها هو سبحانه.

(٢٢) محمود البستاني: دراسات فنية في صور القرآن.

وقيل: للفصل بينه وبين البيع، لان النص عنفهم لتشبيههم البيع بالربا وقيل لأنه منافٍ للعدل الذي يدعو الله اليه ويحض عليه، وتحريمه دعوه الى مكارم الاخلاق بالإقراض.

أثر الربا على التنمية الاقتصادية:

يقول المختصون بعلم التنمية الاقتصادية ان الاكتناز وحجب رؤوس الأموال عن التوظيف والاشتغال في المجال الإنتاجي يعد من أعقد مشاكل العصر وقد عالجها الإسلام بتحريم نظام الفائدة (interest system) بيد انه وضع بدله نظام المضاربة الشرعية، فالعلاج الإسلامي قد بدأ بمصادر حجب راس المال وجذوره النفسية، بينما المعالجة الاقتصادية الوضعية بدأت بعد وقوعه ومهمتها جلب المال المكتنز للتوظف بإغرائه بسعر الفائدة، وقد ثبت بالتجربة أن العلاج الوضعي لم يحقق أغراضه بل أعطى مردودا معاكسا، فكلما ارتفعت أسعار الفائدة تشجع المال المكتنز على انتظار فرصة أكثر نفعا، ولأن الكلف الإنتاجية ترتفع مع ارتفاع

سعر الفائدة فإن حجوم الاستثمارات تبدأ بالانحسار الى حدودها الدنيا، لأن الأرباح ستقل لذا فإن إلغاء سعر الفائدة يؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد الطبيعية والمدخرات المالية ويفضي الى تشجيع المشاريع على استثمارات طويلة الأجل، لأن (توظيف رؤوس أموال في ظل نظام المضاربة سيؤدي الى تضافر خبرة العمل مع رأس المال ويظهر أثره في تقليل الكلف مما ينتج آثاراً اقتصادية ايجابية مهمة منها:

١. تقليل الكلف بحيث يؤدي الى تقليل منحنى الأسعار دون مستوى الأجور ويعظم إيرادات الدخل الفردي الحقيقي.
٢. يرفع هذا الاجراء نمطية المشاريع التي لا تحقق الجدوى الاقتصادية بسبب ضآلة الكفاية الحدية لرأس المال الى مشاريع مجدية ضمن ضوابط الجدوى.
٣. يساهم هذا الاجراء في تعظيم وتائر النمو الاقتصادي (economic algrowth) حيث يؤدي ذلك الى اخضاع الموارد كافة لمبدأ التشغيل الكامل والمستمر[٢٣].

آراء العلماء في شروط تحقق ربا البيع من جهة استنباط العلة: بناء على الحديث المار ذكره من ان النبي منع من تبادل الاصناف الستة البر والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة الا مثلاً بمثل، وقد حرّم الزيادة فقد توقف الظاهرية على هذه الاصناف وتوسع فقهاء المذاهب بقياس غيرها عليها لكن الامامية ذهبوا الى انها ساريه فيما يكال ويوزن تبعاً للرواية عن الامام الصادق عليه السلام. وعليه يذهب الأمامية: إلى أن الربا يتحقق في كل ما يكال او يوزن إذا كان الجنس واحدا وقد ثبت بالروايات الواردة عن آل البيت عليهم السلام.

قال السيوري: والموزون ما كان حاصلا في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وكلما علم حاله كذلك بني عليه ومالم يعلم يرجع فيه إلى العادة وعرف الناس، ويلاحظ هنا أثر العرف على الحكم الشرعي، قيل

(٢٣) عبد الأمير كاظم زاهد التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

ويغلّب التحريم احتياطا وهو اولى[٢٤] وضابط الجنس الواحد (ان يتناول شيئين لفظ خاص فلو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا).

إما الحنفية: فقالوا (باتحاد الجنس)، والتقدير[٢٥] أي الكيل الوزن وهم موافقون لرأي الإمامة.

نقل القرطبي عنهم انه: ما كان مكيلاً أو موزوناً وهو جنس واحد فيقع فيه الربا عند الحنفية.

وقال الشافعي: ان الربا يسرى في المتبادل إذا كان مطعوما هكذا ورد (فيفقهه الجديد) فلا يجوز بيع الدقيق بالخبز ولا العكس، وقد نقل عنه في فقهه القديم انه اعتبر الكيل والوزن في المطعوم وغيره كما هو رأي الأمامية والحنفية.

أما المالكية: فذهبوا الى كونه يسرى في كل متداول مقتات مدّخر للعيش غالبا، جنسا واحد وبه سروا الحرمة في الارز والذرة والدخن والسمسم[٢٦].

(٢٤) السيوري ٢/ ١١١.
(٢٥) الجصاص احكام القرآن.
(٢٦) القرطبي ٣/ ٣٥٧.

وقيل (الادخار فقط)، اما علة منعه في الذهب والفضة فلأنهما رؤوس للأثمان وقيم المتلفات وهو ما يطلق عليه (العلة القاصرة) عند الفقهاء.

وذهبت الظاهرية: الى التوقف على منع التفاضل في هذه الاصناف الستة فقط، لأنهم وجدوا ان النهي متعلق بالأصناف الستة لأن النص خاص اريد به الخاص[٢٧].

وللحنابلة: روايتان الاولى موافقة للحنفية، والثانية تعتمد الكيل والمأكولة.

ومن الاحكام التي يمكن الافادة منها في آيات حرمة الربا قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: ففيها دلالة على عموم اباحة البيع لأنه أسم جنس محلى بآل وهو هنا دال على العموم وقيل هو مجمل وسيأتي الفرق بين العام والمجمل فيما يخص البيع أما في اللغة فهو مصدر (باع) وهو اصطلاحا معاوضة تقتضي ثمنا ومثمنا.

وقد يكون البائع هو المالك: أو ما ينّزل منزلته كالوكيل، اما المبتاع فهو

(٢٧) ابن حزم المحلى ج ٦/ ٧٧.

(باذل الثمن)، والبيع أن يكون أحد العوضين (الثمن) في مقابل امتلاك السلعة أو العقار.

وعرّفه الشيخ الأنصاري في المكاسب (مبادلة مال بمال)، وفيه وجه شبه، مع مبادلة لأصناف الستة المنهي عنها في السنة الشريفة والتي جعلها النبي ربا مع الزيادة إذا تحققت شروط المثلية والتقدير (الكيلو الوزن) لاسيما إذا عاملنا التعريف على لفظه دون الشروح والتفسيرات.

وفي قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ عموم يسري على أقسامه لكن خصصها فيما بعد البيان النبوي بما نهى عنه من البيوع فقد منع ﷺ عدة بيوع كبيع الخمر والميتة وبيوع الغرر، وكذلك مبادلة المثلين المقدرين (بالوزن والكيل) مع زيادة في النوع والصفة كما مر، فالزيادة في غير الأصناف تلك جائزة لدخولها في عموم البيع إلا ما خصه الدليل مما تتحقق فيه حرمة العقد لعدم مالية المعقود عليه أو حرمة العقد لفساده لذاته كالعقد الربوي، هذا على افتراض ان كلمة (البيع) لفظ مجمل، لكن من المحتمل ان يجعل من غير الممكن الاستفادة منها الا ببيان من السنة فقالوا بينت السنه المراد تفصيلاً وان دل على إباحة البيوع في مجملها بخلاف مصطلح العموم الذي يفيد صحة العمل بالجملة ما لم يخص بدليل.

يقول الكاظمي في مسالكه: قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ انكار للتسوية بينهما، وهدم لقياسهم من حيث ان الحلية والحرمة احكام الله، فالحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله، وليس وجود التماثيل بين الشيئين كافياً في تساوى الحكم[٢٨] ليصل الى ان في النص دلالة على ان القياس ليس بحجة، لان التساوي بين شيئين لمجرده لا يثبت حكماً. بيد ان الزمخشري في الكشاف يلاحظ ان القياس يمكن ان يهدمه النص، على مبنى ان التماثل يثبت حكماً[٢٩].

ويقول الجزائري: في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ إنكار

(٢٨) الكاظمي مسالك الافهام ٣/ ٤١.
(٢٩) الزمخشري الكشاف ١/ ٣٢١.

للتسوية التي زعموها وهدم لقياسهم من حيث ان الحل والتحريم أحكام الله وليس التماثل وحده كافيا في الحكم لجواز الاختلاف، وربما جهة اخرى لا يعلمها الا الله تعالى[٣٠].

حكم عقد الربا عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في توصيف عقد الربا بين البطلان التام والفساد على اقوال، فقال الأمامية ومن وافقهم من المالكية[٣١] والشافعية والحنابلة:-

١- أن عقد الربا باطل مفسوخ لا يجوز بحال، فإن صفقة الربا لا تصح بوجه والمعاملة الربوية باطلة مطلقاً فيجب على كل من المتعامل ينرد البيوع والاثمان كلٍ إلى مالكها[٣٢].

٢- أما ابو حنيفة فذهب إلى ان بعض بيوع الربا جائزة بأصلها من حيث هي بيع ممنوعة بوصفها من حيث هي بيع مقترن بالربا، فاذا اعيدت الزيادة لصاحبها فهي عنده بيع صحيح وعقد يتحول من الفساد الى الصحة.

ويرد على الحنفية: ان ما وقع عليه التراضي لم ينعقد اصلاً بإجماع العلماء لأنه غير مشروع، فلا تنتقل ملكية أحد العوضين فالأصل عدم حصول الانعقاد اصلاً.

ويظهر ثمة الخلاف في:-

أ. هل المحرّم في الربا الزيادة فقط؟. ام عموم الزيادة والمزيد؟.

قال المقدار السيوري بناء على رأي الإمامية ان الزيادة مع المزيد محرّمة لا سيما مع عدم التمييز (فلا يحصل الملك لما افتضاه العقد من العوضين لما تقرر ان العقد الفاسد لا يترتب عليه أثره)[٣٣] وعبّر هنا بالفاسد الذي يرادف البطلان.

ب. ان كل ما كان من حرام بيّن مفسوخ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة والمثل فيما له مثل والآية الكريمة تشعر بضرورة الامتثال الفوري للنهي[٣٤]

(٣٠) الجزائري قلائد الدرر ٢/ ٢٤٠.
(٣١) القرطبي ٣/ ٣٥٨.
(٣٢) المصدر نفسه.
(٣٣) المقداد السيوري كنز العرفان ١/ ١١٢.
(٣٤) الطبرسي مجمع البيان ٢/ ٣٩١.

في قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾:

١. ويلاحظ في لفظ موعظة معنى الزجر والنهي والتذكير، لاسيما اذا اقترنت بقوله تعالى ﴿ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ والمراد من قوله تعالى فله ما سلف اي فله ما أخذه اوله راس ماله، اي لا تجب إعادة الربا مع الجهل بالتحريم بل يكفي مع ورود العلم به الانتهاء والتوبة، وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به سقوط الإثم فقط بالتوبة لا سقوط حق الغير لأنه لا يسقطه الا اداؤه[٣٥]، لكن قوله تعالى ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ ﴾ مطلق ولأن الاطلاق مجمل وهو مراد الضمير في جاءه بحيث يشمل الكافرين والمؤمنين فيحتمل ان يكون المعنى ان له ما سلف لا يسترد منه كل ما أخذ قبل التحريم في اول التشريع وغيرهم من التابعين واهل الاعصار اللاحقة من المؤمنين وربما هذه واحده من تطبيقات ان الكفار مخاطبون بالفروع.

اما قوله: ﴿ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ فيراد به العود الى ممارسة الربا بجامع عدم الانتهاء، ويلازم ذلك الإصرار على الذنب وعدم قبول الحكم وهذا هو العصيان والفسق وهو يماثل الردة على رأي ابن عطية كما ينقل القرطبي[٣٦].

وفي عود الضمير في قوله تعالى ﴿ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ في الآية اقوال اهمها:

١. الضمير عائد إلى الربا: اي امر الربا إلى الله يحكم في شأنه يوم القيامة ان شاء عذبه وان شاء غفر له.

٢. الضمير عائد إلى ما سلف: اي العفو عنه واسقاط التبعة عنه فيما سلف قبل التحريم.

٣. الضمير عائد إلى ذي الربا: إلى الله يثبته على الانتهاء او يعيده إلى المعصية واختاره النحاس من بين الآراء.

٤. الضمير عائد إلى المنتهي: بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير والتعويض عما كان يكسبه بالربا

(٣٥) القرطبي ٣/ ٣٦٦.

(٣٦) القرطبي ٣/ ٣٦٣.

ويتحقق النهي الجازم والقاطع لممارسة الربا بكل اشكاله في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

وتجد:

١. في ظاهر الآية إبطال لما لم يكن مقبوضا من الربا وان كان معقودا قبل نزول اية التحريم أو العلم بها، لأن صدور القانون يلغي جواز المعاملات الحاصلة قبل صدوره لنزولها.

٢. في أمر اموال الوليد بن المغيرة واموال العباس الذي وضعه النبي ﷺ.

٣. وفي الآية دلالة تامة على حرمة الربا قليله وكثيره خلافا للاجتهادات الحديثة والمعاصرة في حصر التحريم بالربا الفاحش أو المضاعف كما تقدم ونجد في قوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾: وعيد مهم نوضحه فيما يأتي:

أ. قرأ عاصم وحمزة فآذنوا بالمد وكسر الذال والباقون فأذنوا بالهمز، والتأذين النداء فمن قرأ فآذنوا فالمعنى اعلموا غيركم لأنهم ان لم يذروا الربا فإنهم في حرب مع الله ورسوله، وانهم يستحقون القتل في الدنيا والنار في الآخرة لمخالفة أمر الله. ومن قرأ فأذنوا فمعناه فعملوا ان من لم ينته عن ذلك فإنه سيبوء بحرب من الله ورسوله ومعنى الحرب عداوة الله وعداوة ورسوله وهو إخبار بعظيم المعصية وبالتالي عظيم العقاب، فقد روى عن ابن عباس وقتادة والربيع ان من يتعامل بالربا أصّر على يقبض عليه الامام ويجري فيه حكم الله من الحبس والتعزير الى ان يتوب، فأن كان له شوكة حاربه.

وقال الصادق عليه السلام آكل الربا غير المستحل يؤدب بعد البينة وان عاد أدب وأن عاد قتل: أوعد الله اهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا اينما ثقفوا[٣٧].

وقال ابن خويز منداد (من علماء المالكية): ولو ان اهل بلد اصطلحوا

(٣٧) القرطبي ٣/ ٣٦٣.

على الربا استحلالا منهم كانوا مثل المرتدين والحكم فيهم كالحكم في اهل الردة، وان لم يكن منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم الا ترى ان الله تعالى قد آذن في ذلك فقال ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾.

وفي قوله تعالى ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾: فان المراد بها حرمة أخذ الزيادة على رأس المال وحرمة النقصان منه، ويتفرع عن ذلك الافتراضات الآتية:

١. لقوله تعالى وان تبتم فهذا شرط ومقتضى الشرط إذا لم يتوبوا ليس لهم رؤوس اموالهم.

٢. هل العقود الواقعة قبل الإسلام او المنعقدة في دار الحرب والتي ظهر عليها (ولي الأمر) يمكن أن يعترض عليها بالفسخ؟. والجواب للفقهاء فيها اقوال:

أ. قيل الامام لا يعترض، لأن لا جريمة لا عقوبة الا بقانون، ذلك لأن التصرف حصل قبل التجريم أو خارج الاختصاص الاقليمي للقانون.

ب. وقيل يعترض عليها بالفسخ، ويأمر بإعادة رأس المال لأن الحكم يتعامل مع ما هو كائن، ويطبق القانون في الكبائر بأثر رجعي.

ثانياً: ما الحكم في المال الحلال المختلط بالحرام المتأتي من الربا مع عدم قدرة المالك على التمييز:

١. قال علماء الأمامية:

ان جهل صاحب المال، وعرف مقدار الربا يتصدق التائب نيابة عنه، وان عرف صاحبه وجَهَلَ الربا صالحه على المقدار، وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه[٣٨] ومستندهم في ذلك:

أ. انه جاء رجل إلى امير المؤمنين عليه السلام فقال له: أني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له أخرج الخمس من ذلك، فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبهُ يعلم[٣٩].

(٣٨) السيد الخوئي منهاج الصالحين ٢/ ١٩١.

(٣٩) الطبرسي مجمع البيان ٢/ ٣٩٣.

ب. وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض رواة الحديث عن الصادق عليه السلام قال: (أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام، فقال: إني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا أدرى الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ فقال امير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال رواه الشيخ الطوسي والصدوق والبرقي والمفيد كما ينقل العاملي في الوسائل.

٢. **وقال فقهاء آخرون**: لم يحل المال المختلط ولم يطب حتى إذا أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لأنه يمكن ان يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام.

وقد عقب على هذا الرأي ابن العربي قال: (هذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينة، ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط اتلاف لتمييزه، كما ان الاهلاك اتلاف لعينه

وذهب علماء المالكية إلى:

أ. إن كانت الأموال التي بيده من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلب اصحابها هو أو ورثتهم فان لم يكن حاضراً، او يئس من وجوده فليتصدق بذلك عنه.

ب. وان التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك ان ما يبقي قد خلص له فيرده إلى من عرف ممن ظلمه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإذا احاطت المظالم بذمته فتوبته ان يزيل ما بيده اجمع إلى المساكين او ما فيه صلاح المسلمين[٤٠] ولعل في هذا الرأي احتياط واضح على الرغم من الابراء الذي يتضمنه.

ويجتمع في الربا حقان حق الله وحق الناس، فهو محرّم من جهتين وتشتد حرمته عند شدة حاجة المأخوذ منه فلا تنفع فيه التوبة فقط بل لا بد من رد ما اخذه المرابي إلى المأخوذ منه.

(٤٠) القرطبي ٣/ ٣٧١.

ويجري ذلك كما يجري الغصب من بطلان الصلاة فيه وحرمة التصرف فيه وبطلان اداء الحقوق الواجبة او المندوبة منه، ويحكم بوجوب رده إلى صاحبه. لكن إذا علم مقدار المأخوذ، او صاحبه وجب رده اليه وعند عدم التمييز يصار إلى عنوان ثانوي يحل بأنفاق خمس المال، ولذلك ورد في الرواية واجتنب ما كان صاحبهُ يعلم.

ويرتبط النص بأحكام القرض وحقوق المقرض والمقترض لالتصاقه بموضوع الربا، وما يجب أن يكون موقفهم وسلوكهم عندما يحل موعد الدّين في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ قال القرطبي: في سبب النزول ان ثقيفا لما طلبوا اموالهم التي لهم على بني المغيرة شكو العسرة وقالوا ليس لنا شيء وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم فنزلت.

وفي الآية دلالات عده منها:

١. ثبوت حق مطالبة الدين على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه إذا حل الدين وما طال المدين لان مطل الغني ظلم.

٢. متى امتنع الغريم من أداء الدين مع الإمكان فهو ظالم لقوله ﷺ: [مطل الغني ظلم].

٣. الآية ألغت ما كان معمولا في الجاهلية من بيع المعسر نفسه مقابل دينه فلم يعد المال يساوي النفس.

قال بعض العلماء: ان الحر كان يباع في الدَّيْن اول الاسلام، إذا لم يكن له ما يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك في هذه الآية فابطل الاستعباد بدل المال.

٤. شرعت الآية وجوب انظار المدين للغريم إذا كان معسراً إلى وقت اليسار، قال الطبرسي (مقتضى الامر الذي تم بصيغة الخبر والمراد به الامر انظاره) أي فأنظروه إلى وقت اليسار.

وقال الأمامية: يحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً بل عليه الصبر، والنظرة إلى الميسرة[٤١] وقيل: انظار المعسر واجب في كل دين، وهو

(٤١) المحقق الحلي شرائع الإسلام ٢/ ٨٥.

المروى عن ابن عباس والامامين الباقر والصادق عليهما السلام وقيل هو واجب في دين الربا نصاً وفي كل دين بالقياس عليه[٤٢] وقيل ذلك في الربا خاصة، اما الديون الاخرى وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل تؤدى إلى اهلها او يحبس فيه حتى يوفيه وهو قول ابراهيم النخعي محتجا بقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾.

قال ابن عطية: وهذا القول وجيه إذا لم يكن في الناس فقر مدقع، واما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو للنظرة ضرورة ولأجل معرفة المعسر الذي يجب انظاره فهناك معيار يحدد مَن المعسر؟.

حد الاعسار:

أ- روى عن الصادق عليه السلام ((المعسر من لم يكسب ما يفضل من قوته وقوت عياله على الاقتصاد)) والنص يشير إلى ضرورة توفر حد الكفاية في نظم توزيع الدخل في الدولة الاسلامية العادلة فمن لم يستطع كسب قوته وقوت عياله فهو معسر.

ب-الجبائي: يتحقق العسر بمجرد التعذر بالإعدام اي بانعدام فائض الدخل على حد الكفاف او بكساد المتاع او نحوه، وحد الاعسار امر مضاف إلى ظروف المديون وعياله والازمنة والامكنة والقدرة الذاتية له على كسب المال فلا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة وهذه من الامور التي توكل للعرف.

ادعاء الاعسار قضائياً:

إذا ادعى المفلس الإعسار عند الشافعي وابي حنيفة فهو مصدق حتى يتبين عدمه، ولا يحبس عند مالك ان لم يتهم انه غيّب ماله ولا يحبس ان صح عسره، ولا يحبس عند الامامية مع ظهور علامات الاعسار، وان ادعي الاعسار وعدم البينة ولم يعلم له أصل ما لقبلت دعواه[٤٣].

قال الإمام الباقر عليه السلام: المراد من قوله تعالى ﴿ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾ معناه ان يبلغ خبره إلى الإمام فيقضي عنه من سهم الغارمين

(٤٢) القرطبي ٣/ ٣٧٤.

(٤٣) الطبرسي ٢/ ٣٩٤.

من مصارف الزكاة إذا كان قد أنفقه في المعروف[٤٤]، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام، وترد الجنبة الاخلاقية في قوله تعالى ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾: اي وان تتصدقوا على المعسر بما عليه من الدين خير لكم، قيل وان الصدقة برأس المال على المعسر خير وأفضل من انتظار يساره قاله السدى وابن زيد والضحاك.

وقال الطبري: معنى الآية وان تصدقوا على الغني والفقير خير لكم ورجح القرطبي: الأول قال والصحيح الاول وليس في الآية مدخل للغني.

روى الطحاوي عن بريده قال: قال رسول الله ﷺ (من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة) وقال قوم (بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين، فإذا انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة)[٤٥] اي صدقت ان و روى عن ابي قتادة عن الرسول ﷺ قال (من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر او يضع عنه)[٤٦].

عن الصادق عليه السلام (من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسورة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه). ولكن الآية وان حرمت الربا على العموم الا ان هناك ادلة خارجية استثنيت من عموم التحريم بعض المصادق ومنها:

ما ذكره في الفقيه: قال رسول الله ﷺ قال: (ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم)[٤٧] وقال الصادق: (ليس بين المسلم والذمي ربا)[٤٨].

وقال الجزائري: الحكم بجواز اخذه من الحربي لا خلاف فيه بين الاصحاب، ولا فرق بين الحربي المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الإسلام او دار الحرب (مما يشير إلى معالجهتأصيلية لظاهرة المديونية الخارجية المعاصرة) أي أن الاقتراض المعاصر يجب ان لا

(٤٤) المصدر نفسه ٢/ ٣٩٤.
(٤٥) السخاوي المقاصد الحسنة ١/ ١٦٣.
(٤٦) المصدر نفسه ١/ ١٦٣.
(٤٧) المصدر نفسه١/ ١٦٤.
(٤٨) المصدر نفسه ١/ ١٦٤.

يكون بأسعار الفائدة، ويجوز ان نقرض الأخرين من غير المسلمين بفائدة.

اما اعطاؤه الزيادة فالمشهور عدم الجواز، وقال جماعة من الاصحاب بالجواز، والاول اقوى اقتصارا على ما خالف النص على موضع اليقين وقال السيوري: اباحة الربا بين المسلم والحربي ثابت عندنا عن أئمة آل البيت عليهم السلام[٤٩].

الخاتمة:

يظهر مما تقدم: أن القرآن الكريم يضع تصوراً علمياً لرفض الممارسة الربوية، ويرى ان عوض القرض، او فاضل المتماثلين ليس له مبرر اقتصادي، منطلقاً من أن الاخلاق اعلى من المصلحة الدنيوية ودواعيها، لذلك ورد التشديد و اعتبار المعاملة الربوية باطلة، وهي من كبائر لان الربا يهدد السلم الاجتماعي، وان قيم السلع والخدمات ترتفع ارتفاعاً غير مسوغ اذا كان لرأس مال الشركات فوائد ربوية، وربما يتسبب الربا في تضخم لا مبرر له ويلاحظ أن النص الشريف قد طالب أصحاب الأموال الذين لهم قروض بذمة الاخرين أن يعاملوهم بالحسنى، فإذا حلت الديون لا حظوا المعسر منهم فأنظروه وجوباً الى وقت اليسار كما يلحظ أن رأي الشيعة الأمامية بكفالة الدولة للمعسر غير القادر على سداد الدين امر في مقدمة ما يفتخر به الانسان من تشريعاتٍ لدولةٍ ضامنة لمواطنيها..

(٤٩) السيوري كنز العرفان ٢/ ١١.